مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات

أ. حليتيم سراح / جامعة مستغانم

التقدير القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات

أ. حليتيم سراح

الملخص:

لقد أولى المشرع الجزائري لحماية ضحايا حوادث السيارات عناية كبيرة، فقد كانت أولى النصوص المتعلقة بالتأمين هو الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1975 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المتعلق بالتأمين على حوادث السيارات وتعويض الضحايا.

ومع تزايد الحوادث وما يترتب عنها من أضرار كارثية، فقد كانت عملية تعويض المتضررين عملية مضمونة قانونا ولو لم يكن للغير صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا، والتي من خلالها يسلك كل متضرر الطرق القانونية لجبر الضرر اللاحق به.

ومساهمة منا في تدعيم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ارتأينا أن تكون دراسة تقنية متعلقة بعمليات حساب التعويض عن حوادث السيارات.

الكلمات الدالة: السيارات، التأمين، التعويض، الضحية، حادث مرور.

Résumé:

Le législateur Algérien a consacré aux victimes des accidents de route une grande importance par les premiers textes régissant le secteur des assurances, en l'occurrence l'ord. N° 74-15 du 20/01/1974 modifiée et complétée par la loi n° 88-31 du 19/07/1988 relative aux assurances automobiles et l'indemnisation des victimes.

Avec le taux élevé des accidents de route et les dégâts humains et matériels qu'ils résultent, l'opération d'indemnisation des lésées de ces accidents devient une opération garantie par la loi, même pour les victimes qui ne possèdent pas la qualité du tiers envers le responsable civile, et ceci par la procédure juridique installée par la loi.

Cette article qui présente une étude juridique et technique pour l'indemnisation des victimes des accidents de route, s'inscrit dans la volonté de notre part d'enrichir les recherches scientifiques dans ce domaine très sensible.

Mots-clés : automobiles, assurance, indemnisation, La victime, un accident d'automobile.

مقدمة

إن العامل الأساسي للتعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات هو الضرر اللاحق بالغير المصاب من حادث السيارة، فمبلغ التعويض يستوجب تحديد قيمة الضرر والذي على أساسه يقدر القاضي مبلغ التعويض، فالأصل في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، إلا أنه قد يتولى القانون تقدير التعويض، وذلك بوضع أحكام وقواعد يسمح تطبيقها بالوصول إلى مبلغ جزافي يكون هو التعويض، كما فعل بالنسبة للتعويض عن حوادث السيارات، ولا يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في تعديل نسبة العجز، لأن الضرر يقدر بالخبرة الطبية ولأنه في حالة المنازعة يلجأ لخبرة ثانية وقد يعمد المشرع في بعض الأحيان إلى تحديد المسؤولية، فيقوم بوضع أسس لتقدير التعويض ولو بصفة غير مباشرة، من خلال تحديد سقف لا يمكن أن يتجاوزه التعويض، ولو كان الضرر الواقعي يجاوز هذا القدر[i].

وقد جاء أمر 74-15 بتحديد للأضرار المعوض عنها كما قرر طريقة يمكن معها حساب التعويض عن كل ضرر، وقد ميز بين تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية وتعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة، وهذا ما سيتم التطرق اليه في دراستنا هذه والتي تم تقسيمها إلى محورين:

المحور الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية

المحور الثاني: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

المحور الأول: تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة

لقد وضع المشرع الجزائري إطار قانوني لتنظيم تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية المتمثلة في النتائج المادية والمعنوية اللاحقة بالجسم نتيجة حادث السيارة المؤمن عليها ولعل أن أهم الأضرار تتمثل في العجز بنوعيه، الأضرار المعنوية والمصاريف التي أنفقها المصاب تقدر نسبة العجز ومراجعتها طبقا لما هو معمول به في صندوق الضمان الاجتماعي وهذا بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[ii].

كما يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية، مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. وتكون الأجور المتخذة صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب،

كما يمكن اعتبار أن منحة التقاعد (بالعملة الوطنية والعملة الصعبة) تشكل دخلا مهنيا، على أساسه يتم احتساب التعويض[iii].

الفرع الأول: التعويض في حالة العجز

أولا : العجز المؤقت عن العمل (Incapacité temporaire de travail -ITT).

يعتبر العجز المؤقت عدم القدرة على القيام بنشاط مهني تؤدي بالمصاب للتوقف عن العمل لمدة مؤقتة تسمى بمدة المكوث و التي يتم احتسابها بالأيام و الشهور[iv].

ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[v].

1- كان الضحية عامل فيتم ضرب أساس الدخل الشهري في مدة العجز.

مثال: تعرض (i) لحادث مرور سبب له عجز مؤقت لمدة 06 أشهر وكان يتقاضى أجر شهري قدره 20.000 .

مبلغ التعويض= 20.000 × 06 = 120.000 دج

- أما إذا كان الضحية يعمل باليوم فنضرب أساس الدخل اليومي في مدة العجز

3- في حالة إذا كان الضحية بدون عمل فنضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون(انظر الملحق رقم 04) في مدة العجز.

ثانيا: العجز الدائم الجزئي أو الكلي (Incapacité permanente –IPP-IPT)

هو إصابة الضحية بعجز في أحد أعضائها فهو عجز دائم جزئي أو أن الإصابة تشمل الضحية كلها، فهو عجز دائم كلي ويحسب بالمعدل أو بالنسبة المئوية، ومن بين حالات العجز الدائم الكلي تتمثل في حالة الفقدان الكلي للعينين، فقدان النطق، فقدان يد وساق، الجنون العقلي العضال والكامل. وفيما يتعلق بالعجز الجزئي الدائم فهو محدد بحسب منطقة الإصابة كالرأس فيما يتعلق بفقدان المادة العظيمة للجمجمة في كامل سمكها، أو في الطرف العلوي، وهذا محدد وفقا لجدول العجز[vi].

مبلغ التعويض يساوي ضرب النقطة الاستدلالية المقابلة لدخل الضحية السنوي أو الأجر الوطني الأدنى المضمون في معدل العجز الدائم الكلي أو الجزئي.

ويتم تحديد النقط الاستدلالية بموجب الملحق بالقانون 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقه[vii] . (الملحق رقم 01)

مثال 1 : حالة العجز الدائم يقل عن 80 %

تعرض عامل يتقاضى مرتب شهري قدره 12000 دج، و يبلغ من العمر 47 سنة ، لحادث مرور سبب له ضرر جزئي دائم بنسبة 40 % . سيتم حل هذا المثال وفقا لخطوات متتالية مع التوضيح المبسط .

1- إيجاد الدخل السنوي = المرتب الشهري × 12

= 12×12000 =144000

2-البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي 144000

فبالرجوع إلى الملحق فنجد أن أعلى دخل سنوي هو 77000 دج و تقابله 3280 نقطة استدلالية، لقد ربط المشرع تطور الجدول بتطور الأجر الوطني حيث نص في الملحق على : " تماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ، تزيد قيمة النقطة بـ10 عن كل شطر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج

على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من أولا" [viii].

أي أنه كل 500 دج من الدخل زيادة على الدخل الأقصى و الذي هو 77000 دج ، تعني زيادة 10 نقاط استدلالية تضاف إلى 3280 نقطة استدلالية[ix].

ب- إعمال الطريقة التناسبية لايجاد النقطة الاستدلالية للمبلغ الزائد عن 77000 :

500 دج ← 10 نقط

67000 ← ؟

$$\frac{10 \times 67000}{500} = 1340 \text{ نقطة}$$

جـ - النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 144000 تتضمن نقطتين مرجعيتين هما :

3280 النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر الأقصى المحدد في الجدول 77000.

1340 النقطة الاستدلالية المقابلة للمبلغ الزائد من دخل الضحية السنوي عن الدخل السنوي الأقصى المذكور وهو 67000 .

إذن فالنقطة الاستدلالية هي: 3280+1340= 4620 نقطة

3- حساب مبلغ التعويض

مبلغ التعويض = النقطة الاستدلالية × نسبة العجز.

184800 = 40 × 4620دج

فيمكن للضحية البالغ أن يتحصل على مبلغ التعويض دفعة واحدة في شكل رأسمال، كما يمكنه أن يتحصل عليه في شكل ريع أي يتلقى سنويا المبلغ على شكل إيراد، وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق[x].

ا- طرح المبلغ الأقصى المحدد في الجدول من الدخل السنوي الفعلي للضحية

144000-77000=67000

فللحصول على مبلغ المعاش يتم قسمة الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش المقدر للضحية حسب عمره[xi] ،

مبلغ المعاش = الرأسمال التأسيسي ÷ معامل المعاش

(معامل المعاش المقابل لـ 47 سنة) 184800 ÷ 13.500 =

13.688 = دج

في حالة العجز عندما يكون معدل العجز الدائم الجزئي مساوياً لنسبة 50 % أو يفوقه يمنح للضحية، فضلا عن الريع تعويض عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث .

مثال 2: حالة إذا كان معدل العجز الدائم يفوق 80 %

وفي حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 % أو أكثر و يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40%. و يتم إثبات الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

وعليه فلو افترضنا في نفس المثال أن نسبة العجز كانت 80 % فالتعويض يكون كالتالي: 184800 × 100/40 =73920 دج، يضاف هذا المبلغ إلى المبلغ التأسيسي 184800 دج ليصبح مبلغ المعاش يساوي 258720 دج .

مثال 3: حالة تعدد نسب العجز:

لقد عالج المشرع الجزائري في الأمر 74-15 المعدل و المتمم حالة العجز المحدد بنسبة وحيدة إلا أنه لم يتطرق إلى حالة تعدد نسب العجز ، وفي ظل هذا الفراغ القانوني جاءت المحكمة العليا لمعالجة هذه الحالة و التي حددت معدل العجز الإجمالي في حالة تعدد العاهات لأعضاء ووظائف مخالفة نتيجة نفس الحادث الواحد كالتالي :

ا- إنقاص العاهة الأولى من المقدرة الكلية :

100% -45 % = 55% و هي المقدرة المتبقية.

ب- تقدير العاهة الثانية نسبة للمقدرة المتبقية 55 % باستعمال القاعدة الثلاثية :

100% ← 55 % ⟵ 35 × 55 /100 = 19.25 % .

35 % ⟵ ؟ ⟵ تقدر العاهة الثانية بـ19.25 % من 55 % .

وقبل الانتقال إلى العاهة الثالثة لابد من إنقاص تقدير العاهة الثانية من العاهة المتبقية كالتالي: 55 % - 19.25 % = 35.75 % هي المقدرة المتبقية من العاهات السابقة.

جـ - تقدير العاهة الثالثة نسبة للمقدرة المتبقية 35.75 باستعمال القاعدة الثلاثية:

100 % ← 35.75 % ⟵ 25× 35.75 / 100 = 8.94 % .

25 % ⟵ ؟ ⟵ تقدر العاهة الثالثة بـ 8.94 % من 35.75 %.

ولحساب القدرة المتبقية نطرح القدرة المتبقية سابقا من قدرة العاهة الثالثة كالتالي: 35.75- 8.94 =26.81 هي المقدرة المتبقية للضحية و منه يستنتج العجز الإجمالي للضحية و هو 100 % - 26.81 = 73.19 %

و للتحقق نجمع تقديرات العاهات الثلاث: 45+ 19.25+8.94 = 73.19 %

يتم الاحتساب من خلال اقتطاع نسبة العاهة الأولى، والتي تكون هي الأكثر أهمية من سقف المقدرة الكلية المقدرة بـ 100% ثم تقدير العاهات الأخرى بالتوالي نسبة للمقدرة المتبقية[xi].

مثال توضيحي عن تعدد العاهات :

أصيب شخص بثلاث عاهات تسببت له العاهة الأولى في عجز برجله قدر بـ45%، العاهة الثانية في يده تقدر بـ35 %. أما العاهة الثالثة سببت له عجزا في عينيه قدرت بـ25 %. بعد جمعهم سنجد 45+35+25= 105 وهو معدل يفوق السقف 100%.

الفـرع الثـاني : التعـويض عـن المصـاريف الطبيـة والصيدلانية

حسب الفقرة الثالثة من الملحق المحدد لجداول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور فإنه يتم دفع و تعويض المصاريف الطبية والصيدلية بكاملها [xiii].

وتشمل المصاريف على ما يلي :

- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة.

- مصاريف طبية و صيدلانية.

- مصاريف الأجهزة والتبديل.

- مصاريف سيارة الإسعاف .

- مصاريف الحراسة النهارية و الليلية

- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة .

وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية.

وإذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق من ذلك من قبل الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج

كما أقرت المحكمة العليا أن هذا التعويض لا علاقة له بالتشريع المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[xiv] .

الفرع الثالث: التعويض عن الأضرار الجمالية وضرر التألم وعن تفاقمها

أولا : التعويض عن الأضرار الجمالية.

يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية و كذا كل ضرر ينعكس على مهنة المصاب مما يسبب له ندبات أو تشوهات يتم إثباتها بالخبرة.

والتعويض عن الضرر الجمالي لا يكون عن الضرر بحد ذاته و إنما عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر مالي تقرره الخبرة الطبية أو تسديدها بالكامل.

فوفقا للأمر 74-15 فيعوض المصاب عن الأضرار الجمالية لغاية 2000 دج أما إذا زادت قيمة التعويضات المستحقة عن الضرر الجمالي عن المبلغ 2000 دج و إلى غاية 10000 دج ، تدفع شركة التأمين 50% من التعويض المستحق عن ذلك الضرر و لا يمكن أن يتجاوز ذلك المبلغ 6000 دج[xv].

أما بالنسبة للقانون 88-31 فإنه يبقي على تعويض كامل المصاريف و التكاليف المترتبة في العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي المقرر بموجب خبرة طبية[xvi].

ثانيا: التعويض عن ضرر التألم :

بالرجوع إلى الأمر 74-15 فنجد أنه لم يتناول التعويض عن ضرر التألم، وقد تدارك المشرع ذلك في التعديل بموجب القانون 88-31 حيث حدد الضرر بنوعيه المتوسط والهام، و يتم إثباته بموجب الخبرة الطبية و هذا بعد وصفه في تقرير الخبرة برموز أو أرقام كأن يرمز مثلا للضرر الخفيف بـ 3-4 و غالبا ما يوصف الضرر بأرقام من 01 إلى 20 و بعض الأحيان من 1 إلى 7[xvii].

1- ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث . (18000 × 2 = 36000 دج)

2- ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث . (18000 × 4 = 72000 دج)

والملاحظ أن المشرع قد أخذ فقط بالأجر الوطني الأدنى المضمون أي استبعد الأجر الشهري أو الدخل المهني للضحية.

ثالثا: التعويض عن تفاقم الضرر

في حالة تفاقم الضرر يجوز للمتضرر المطالبة بمراجعة نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي التي كان قد تحصل عنها، وحسب المادة 20 من الأمر 74-15 فإنها تنص: "إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ".

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم 80-36 والذي نص في المادة الثانية يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، إلا أنه لا يمكن طلب المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداءًا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار.

فيكون للضحية الحق في التعويض عن التفاقم متى ازدادت الإصابة الناتجة عن الحادث خطورة وأن الضرر تضاعف على صحة المصاب وإما لظهور إصابات جديدة ناجمة عن نفس الضرر وعن نفس الحادث.

وتقدير تفاقم الضرر يرجع إلى الأطباء المختصين[xiii]، بموجب تقرير الخبرة والذي على أساس تاريخه يحسب تعويض تفاقم الضرر.

مثال: تعرض شخص لحادث مرور في ماي 2008، وتم تعويضه عن نسبة عجزه المقدرة بـ 30 % . وفي جوان 2011 طلب مراجعة نسبة العجز وثبت أن الضرر أصبح 40 % أي تفاقم بنسبة 10 % ففي هذه الحالة يتم تقدير التعويض وفقا لنسبة التفاقم فقط 10% على أساس الأجر الشهري أو الدخل المهني أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت تفاقم الضرر[xix] أي في لسنة 2011.

المحور الثاني : تعويض الأضرار الجسمانية اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفاة

إذا تسبب حادث السيارة في وفاة الضحية، فإن ذوي حقوقه لهم الحق في التعويض وفقا لما جاء به الأمر 74-15 المعدل والمتمم، ويختلف التعويض فيما كان الضحية شخص بالغ (الفرع الأول)، أو كان الضحية شخص قاصر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة

أولا: الرأسمال التأسيسي

بالرجوع إلى القانون 88-31 فإنه في حالة وفاه ضحية بالغة، يقدر التعويض بناءا على أجر أو دخل الضحية السنوي إذا كان المتوفي عامل أما إذا كان بدون عمل أو عندما لا يمكن له إثبات هذا الأجر أو الدخل فيتم التقدير بناءا على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث(الملحق رقم04)، فيحصل المستفيد على الرأسمال التأسيسي بعد ضرب النقطة الاستدلالية في المعاملات التالية :

- الزوج أو الزوجة (إنفرادها أو تعددها) ⟵ 30 %.

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة ⟵ 15 % .

- الأب والأم في حالة ترك الضحية زوج و ولد ⟵ 10 % لكل واحد منهما.

- الأب والأم في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد ⟵ 20 % لكل واحد منهما.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) ⟵ 10% لكل واحد منهم .

كما يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

كما يستفيد أيضا الجنين من التعويض بناءا على موقف المحكمة العليا و التي قضت انه يستحق التعويض الجنين المولود حيا بعد وفاة والده في حادث مرور[xx]. إلا أنه من الملاحظ ان المشرع عند نصه على الأولاد لم يفرق بين الذكور و الإناث، أي أنه في حالة إذا كانت البنت راشدة و تحت الكفالة فهل تستفيد من التعويض؟ و هذا ما قصده بالأشخاص الآخرون تحت الكفالة على أساس المادة 67/02 من القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وهذا ما قررته المحكمة العليا :" من المقرر قانونا أن البنات الغير متزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور هن تحت كفالة الهالك .

إن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء التعويض عن الضرر المادي المقرر للبنتين لحجة أنهما بالغتين فإنهم أخطأوا فيما قضوا لأن القانون يكرس هذا الحق للبنات الغير متزوجات و ليس لهن نشاط مهني مأجور و هن تحت كفالة الهالك "[xxi].

- حدود الرأسمال التأسيسي: لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100، وفي حالة تجاوزت ذلك ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، وقد يحدث وأن يتم تقسيم التعويض بين ذوي الحقوق ليظهر فيما بعد أن هناك ذوو حقوق جدد، فتخفض التعويضات وفقا لقاعدة التخفيض النسبي[xxii]، وللتوضيح أكثر سيتم تناول مثالين أحدهما في الحالة العادية والثاني في حالة التخفيض النسبي.

المثال الأول: مجموع المعاملات يقل عن نسبة 100 %

تعرض شخص لحادث مرور مميت تاركا ولدين، زوجة، وأم وأب وكان يتقاضى مبلغا شهريا يقدر بـ20.000 دج .

لحساب مبلغ التعويض لا بد من استخراج النقطة الاستدلالية الموافقة لـ الأجر السنوي والذي يساوي $20.000 \times 12 = 240000$ ، وهذا الأجر السنوي تقابله النقطة 6540.

ولحساب نصيب كل من ذوي الحقوق نضرب النقطة الاستدلالية في معامل كل واحد كالتالي :

- الولدين : $(2\times15) \times 6540 = 196200$ دج ، لكل واحد منهما 98100 دج .

- الزوجة : $30 \times 6540 = 196200$ دج .

- الأم : $10 \times 6540 = 65400$ دج .

- الأب : 10 × 6540 = 65400 دج .

وللتأكد من أن نصيب كل شخص لا يتعرض للتخفيض نقوم بجمعهم على النحو الآتي:

30+30+10+10= 80 فهي أقل من 10. كما أن المشرع أوجب أن لا يتعدى مجموع حقوق المستفيدين عن قيمة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 و المقدرة بـ 654000 وعليه فإن مجموع 196200+196200+65400+65400=523200دج فهو لم يتجاوز الحد القانوني.

و سيتم تلخيص الحل في الجدول التالي :

الأجر السنوي	النقطة الاستدلالية	ذوو الحقوق	المعامل	المبلغ: النقطة×المعامل
20.000 × 12 = 24000دج	6540	الولدين	30=2×15	196200
		الزوجة	30	196200
		الأم	10	65400
		الأب	10	65400
		المجموع	80	523200
الملاحظات	لا يجب أن يتجاوز مبلغ كل مستفيد 654000=100×6540دج		100 > 80	654000 > 523200 دج

مجموع الأنصبة هو 80 % أي الاستفادة كانت في حدود هذه النسبة، فبقيت نسبة 20% عند المؤمن و التي لم يفصل فيها المشرع[xiii].

مثال : الحالة التي يتجاوز المعاملات فيها 100 % .

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: زوجتان، أربعة أولاد قصر، أب وأم، وكان الضحية بدون عمل.

1- إيجاد النقطة الاستدلالية:

إذا كان المتوفي بدون عمل فالعبرة بالدخل الوطني الأدنى المضمون والذي هو 18000 دج فالدخل السنوي هو 18000×12= 216000 دج والذي تقابله النقطة 6070.

الزوجتان : 30 × 6070 = 182100 دج لكل زوجة 91050 دج .

أربعة أولاد : (4×15)× 6070 = 364200 دج .

أب : 10× 6070 = 60700 دج.

الأم : 10 × 6070 = 60700 دج.

لنضرب النقطة الاستدلالية في 100 : 100×6070 = 607000 دج

ثم نجمع المبالغ:

182100+364200+60700+60700= 667700 دج

و هذا المبلغ يجاوز ضرب القيمة الاستدلالية في 100 ما يتعين معه التخفيض في المبالغ كالتالي :

نقوم بعملية الطرح : 667700-607000= 60700 دج و هذا ما سنخصمه من كل واحد بحسب مجموع المعدلات : 30+60+20= 110 .

أي أن القيمة الإضافية هي 10 % و التي يقابلها 60700 دج،

كما يمكننا الحصول على هذه القيمة الإضافية بالطريقة التالية :

110 ← 667700

10 ← ؟

667700 ← 110

؟ ← 10

10 × 667700 /110 = 60700 دج

1- الزوجتين:

110 ← 60700

30 ← ؟

60700 ← 110

؟ ← 30

30× 60700 / 110 = 16554.54 دج

182100-16554.54 = 165545.46دج

2- 4 أولاد :

110 ← 60700

60 ← ؟

60700 ← 110

؟ ← 60

60×60700/110 = 33109.09 دج

364200 – 33109.09 =331090.91دج

3- الأب:

110 ← 60700

10 ← ؟

60700 ← 110

؟ ← 10

10×60700 / 110 = 5518.18 دج

60700 – 5518.18 = 55181.82 دج

4- الأم : يتم تطبيق نفس الطريقة بالنسبة للأب لأن لهما نفس المعامل فيكون المبلغ : 55181.82 دج

بعد تخفيض التعويض سيتم التأكد إذا كان المجموع يقل عن 607000دج

55181.82+ 331090.91+165545.46

+55181.82 = 607000.01 دج

وهذا المبلغ يساوي تقريبا 607000 و بالتالي فالمبالغ المستحقة صحيحة .

ب – ثانيا : مصاريف الجنازة

بالرجوع إلى ملحق القانون 88-31 فقد حدد مصاريف الجنازة لذوي حقوق الضحية في حدود خمسة أضعاف المبلغ الشهري المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[xxiv].

فمثلا لو كانت الوفاة في 2011 فإن الأجر الوطني الأدنى المضمون يقدر بـ15000 دج[xxv] : 15000دج ×5= 75000 دج .

أما إذا كانت في 2014 : 18000 × 5 = 90000 دج.

ج- ثالثا : التعويض عن الضرر المعنوي

يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) وأولاد الضحية في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند الحادث، أي : 18000 × 3 = 54000 دج

والملاحظ عليه أن المشرع قد تناول التعويض المعنوي لذوي حقوق الضحية فقط في حالة وفاة الضحية، ولم يمنحه للضحية في حالة بقائه حيا.

الفرع الثاني : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصر

في حالة وفاة ضحية قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا، يستحق الأب أو الأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به التعويض على أساس سن الضحية القاصر وقت الوفاة و قد ميز المشرع بين ما إذا كان سنه يقل عن سن 6 سنوات أو يجاوز ذلك[xxvi].

في حالة إذا كان سن الضحية أقل من سنوات فيتم التعويض على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

فإذا توفي سنة2004 فالتعويض وفقا لأحكام المرسوم03/467[xxvii] يكون (10000×12)×2= 240000دج .وهذا التعويض يستحقه الأبوين بالتساوي .

أما إذا كان سن الضحية بين 06 و19 سنة فيستحق أبويه تعويضا يساوي ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث مثلا 2014:

أي (18000× 12)×3 = 648000 دج.

وفي كلا الحالتين يستحق الأب و الأم التعويض بالتساوي، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله، وهذا التعويض هو معنوي أكثر من مادي[xxviii]، كما أن هذا التعويض لا يشتمل على مصاريف الجنازة[xxix].

كما يستوي وفاة القاصر مع البالغ فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي والذي كما سبق تناوله: الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند وقوع الحادث × 3.

الفرع الثالث: كيفية دفع التعويض

تطبيقا للمادة 16 من الأمر 74-15 المعدلة بالقانون 88-31، فإنه يدفع التعويض للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

فقد اعتمد المشرع على أساليب لتقدير التعويض الواجب الأداء للضحية أو ذوي حقوقه في صورة رأسمال تأسيسي أو على شكل إيراد (ريع).

ا- الرأسمال التأسيسي: وهو تقدير مبلغ التعويض على أساس تقديمه لدفعة واحدة وللحصول على الرأسمال التأسيسي نضرب النقطة الاستدلالية المقابلة للأجر أو المرتب السنوي للضحية العامل، أو الأجر السنوي الوطني المضمون في مقدار العجز وفقا لما سبق تفصيله سابقا(الملحق رقم 04).

ب- الريع : يمكن تعريف الريع أنه ذلك الراتب أو المنحة التي يتم دفعها للمصاب، نتيجة إصابته بحادث

سير الذي سبب له عجز مؤقت أو دائم أو عاهة، مزمنة أقعدته عن العمل.

الريع المؤقت : في حالة إذا كان المستفيد قاصر أيا كانت صفته فيتحصل إلزاميا على التعويض في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون . (الملحق رقم 03)

أي إذا تجاوز التعويض: $15000 \times 4 = 270000$ فيدفع في شكل ريع مؤقت، وهذا بقسمة الرأسمال التأسيسي على معامل الريع المؤقت حسب سن الضحية من 0 إلى 19سنة

الريع العمري: أما فيما يتعلق بالضحايا أو ذوي حقوقهم البالغين السن المعترف بأنهم عجزة إلزاميا في شكل ريع عمري عندما يتجاوز التعويض المستحق لهم أربع أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، فيتحول بقوة القانون إلى ريع مدى الحياة. وللحصول على مبلغ المعاش يقسم مبلغ الرأسمال التأسيسي على معامل المعاش حسب سن الضحية و المحدد بين 0 و 100 سنة[xxx].(الملحق رقم 02)

كما يمكن للضحية أن يأخذ الريع شهريا أو سنويا أو فصليا كالتالي :

مبلغ الريع السنوي =الرأسمال التأسيسي ÷ معامل الريع السنوي .

مبلغ الريع الشهري = مبلغ الريع السنوي ÷ 12 .

مبلغ الريع الفصلي = مبلغ الريع السنوي ÷ 4 .

- عدم جواز الجمع بين تعويضين :

إن التعويض المنصوص عليه في الأمر 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 لا يمكن أن يجمع بين التعويضات التي يستحقها نفس الضحايا من نفس الحادث بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فلا يمكن للضحايا الاستفادة من التعويضات المقررة على أساس انه حادث عمل و في نفس الوقت الاستفادة من مبلغ التامين. كما تجدر الإشارة إلى أن التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية المستحق لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم، غير مرتبط بالتشريع المتعلق بحوادث العمل وبالأمراض المهنية[xxxi].

غير أنه إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم و النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولية مدنيا أو– وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة – الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التفاقم.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة في مجال تقدير التعويض عن الحوادث الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات فيتبين أن الإلتزام الاساسي الذي يقع على عاتق المسؤول المدني عن حوادث السيارات هو ضمان حصول المستفيد وهو على العموم المؤمن له أو الغير المتضرر عن الضرر المادي والمعنوي ويدخل في اعتبارات هذا الضرر الوفاة والإصابات الجسمانية ومشاعر الألام الناتجة عنها، وقد نظم المشرع الإجراءات العملية في سبيل الحصول على التعويض في النصوص القانونية غير أنه كان عليه إلغاء القيود التي تحد من مقدار التعويض المستحق للمصابين في إطار التامين على السيارات وترك الأمور للسلطة التقديرية للقاضي وفق ما ترسمه القواعد العامة في هذا الصدد، كما أنه كان على المشرع أن يمنح التعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر حتى في حالة بقائه حيا.

أهم الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
1	جدول تحديد قيمة النقطة الاستدلالية للأجر أو الدخل السنوي.	15-14
2	الجدول الضابط لحساب الريع السنوي العمري.	16
3	جدول حساب الريع المؤقت.	17
4	المراسيم المحددة للأجر الوطني الأدنى المضمون من سنة 1978 إلى سنة 2012.	18
5	جدول التعويض عن الحوادث.	19

الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار	قيمة النقطة الاستدلالية بالدينار	الأجر أو الدخل السنوي بالدينار
9600	1010	16100	1340	22700	1670	31800	2000
9700	1020	16300	1350	22900	1680	32100	2010
9900	1030	16500	1360	23100	1690	32400	2020
10100	1040	16700	1370	23300	1700	32700	2030
10300	1050	16900	1380	23500	1710	33000	2040
10500	1060	17100	1390	23700	1720	33300	2050
10700	1070	17300	1400	23900	1730	33600	2060
10900	1080	17500	1410	24100	1740	33900	2070
11100	1090	17700	1420	24300	1750	34200	2080
11300	1100	17900	1430	24600	1760	34500	2090
11500	1110	18100	1440	24900	1770	34800	2100
11700	1120	18300	1450	25200	1780	35100	2110
11900	1130	18500	1460	25500	1790	35400	2120
12100	1140	18700	1470	25800	1800	35700	2130
12300	1150	18900	1480	26100	1810	36000	2140
12500	1160	19100	1490	26400	1820	36300	2150
12700	1170	19300	1500	26700	1830	36600	2160
12900	1180	19500	1510	27000	1840	36900	2170
13100	1190	19700	1520	27300	1850	37200	2180
13300	1200	19900	1530	27600	1860	37500	2190
13500	1210	20100	1540	27900	1870	37800	2200
13700	1220	20300	1550	28200	1880	38100	2210
13900	1230	20500	1560	28500	1890	38400	2220
14100	1240	20700	1570	28800	1900	38700	2230

2240	39000	1910	29100	1580	20900	1250	**14300**
2250	39300	1920	29400	1590	21100	1260	**14500**
2260	39600	1930	29700	1600	21300	1270	**14700**
2270	39900	1940	30000	1610	21500	1280	**14900**
2280	40200	1950	30300	1620	21700	1290	**15100**
2290	40500	1960	30600	1630	21900	1300	**15300**
2300	40800	1970	30900	1640	22100	1310	**15500**
2310	41100	1980	31200	1650	22300	1320	**15700**
2320	41400	1990	31500	1660	22500	1330	**15900**

الملحق رقم (01): جدول تحديد قيمة النقطة الاستدلالية وفقا للقانون 88-31 – ا -

3050	**65500**	**2810**	**56100**	**2570**	**48900**	**2330**	**41700**
3060	66000	2820	56400	2580	49200	2340	**42000**
3070	66500	2830	56700	2590	49500	2350	**42300**
3080	67000	2840	57000	2600	49800	2360	**42600**
3090	67500	2850	57300	2610	50100	2370	**42900**
3100	68000	2860	57600	2620	50400	2380	**43200**
3110	68500	2870	57900	2630	50700	2390	**43500**
3120	69000	2880	58200	2640	51000	2400	**43800**

3130	69500	2890	58500	2650	51300	2410	**44100**
3140	70000	2900	58800	2660	51600	2420	**44400**
3150	70500	2910	59100	2670	51900	2430	**44700**
3160	71000	2920	59400	2680	52200	2440	**45000**
3170	71500	2930	59700	2690	52500	2450	**45300**
3180	72000	2940	60000	2700	52800	2460	**45600**
3190	72500	2950	60500	2710	53100	2470	**45900**
3200	73000	2960	61000	2720	53400	2480	**46200**
3210	73500	2970	61500	2730	53700	2490	**46500**
3220	74000	2980	62000	2740	54000	2500	**46800**
3230	74500	2990	62500	2750	54300	2510	**47100**
3240	75000	3000	63000	2760	54600	2520	**47400**
3250	75500	3010	63500	2770	54900	2530	**47700**
3260	76000	3020	64000	2780	55200	2540	**48000**
3270	76500	3030	64500	2790	55500	2550	**48300**
3280	77000	3040	65000	2800	55800	2560	**48600**

الملحق رقم (01): تابع – ب-

العمر عند التأسيس	معامل العيش	العمر عند التأسيس	معامل العيش	العمر عند التأسيس	معامل العيش	العمر عند التأسيس	معامل العيش
0 سنة	13.379	26	17.100	52	12.245	78	4.635
سنة	18.491	27	16.996	53	11.987	79	4.401
سنتان	18.560	28	16.884	54	11.725	80	4.176
3 سنوات	18.549	29	16.764	55	11.459	81	3.960
4	18.519	30	16.639	56	11.187	82	3.755
5	18.479	31	16.508	57	10.910	83	3.642
6	18.431	32	16.370	58	10.628	84	3.377
7	18.379	33	16.227	59	10.340	85	3.209
8	18.322	34	16.076	60	10.047	86	3.055
9	18.260	35	15.919	61	9.749	87	2.915
10	18.195	36	15.754	62	9.446	88	2.789
11	18.125	37	15.582	63	9.139	89	2.673
12	18.051	38	15.404	64	8.829	90	2.566
13	17.974	39	15.219	65	8.517	91	2.460
14	17.960	40	15.029	66	8.204	92	2.352
15	17.935	41	14.833	67	7.792	93	2.237
16	17.903	42	14.630	68	7.581	94	2.114
17	17.815	43	14.419	69	7.272	95	1.977
18	17.733	44	14.201	70	6.967	96	1.828
19	17.656	45	13.975	71	6.509	97	1.656
20	17.582	46	13.741	72	6.220	98	1.473
21	17.511	47	13.500	73	5.936	99	1.233
22	17.439	48	13.255	74	5.659	100	0.985
23	17.364	49	13.006	75	5.391		

24	17.284	50	12.754	76	5.130
25	17.196	51	12.501	77	4.878

الملحق رقم (02) : - الجدول الضابط لحساب الريع السنوي وفقا للقانون 88-31

العمر عند التأسيس	معامل الريع
1-0 سنوات	12.2838
2-1 سنة	12.5135
3-2 سنوات	12.1128
4-3 سنوات	11.6418
5-4 سنوات	11.1386
6-5 سنوات	10.6103
7-6 سنوات	10.0572
8-7 سنوات	9.4784
9-8 سنوات	8.8730
10-9 سنوات	8.2399
11-10 سنوات	7.5780
12-11 سنوات	6.8861
13-12 سنوات	6.1629
14-13 سنوات	5.4070
15-14 سنوات	4.6172
16-15 سنوات	3.7917
17-16 سنوات	2.9291
18-17 سنوات	2.0275
19-18 سنوات	1.058

الملحق رقم (03): جدول حساب الريع المؤقت وفقا للقانون 88-31

ا.ش.و. ا. م [xxii](دج)	ابتداءا من	طبقا للمرسوم (رقم و تاريخ)
800 دج	1978/01/01	رقم 78-98 المؤرخ في 1998/04/21
1000 دج	1990/01/01	رقم 90-46 المؤرخ في 1990/01/30 ج.ر.ع.5 لسنة 1990 .
1800 دج	1991/01/01	رقم 90-385 المؤرخ في 1990/11/01 ج.ر.ع 51 لسنة 1990.
2000 دج	1991/07/01	رقم 90-385 المؤرخ في 1990/11/01 ج.ر.ع 51 لسنة 1990
2500 دج	1992/04/01	112-92 المؤرخ في 1992/03/14 ج.ر.ع20 لسنة 1992.
4000 دج	1994/01/01	رقم 94-77 المؤرخ في 1994/04/09 ج.ر.ع 20 لسنة 1994 .
4800 دج	1997/05/01	رقم 97-152 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع28 لسنة 1997 .
5400 دج	1998/01/01	رقم 97-152 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع28 لسنة 1997 .
6000 دج	1999/09/01	رقم 97-152 المؤرخ في 1997/05/10 ج.ر.ع28 لسنة 1997.
8000 دج	2001/01/01	رقم 2000-392 المؤرخ في 2000/12/06 ج.ر.ع75 لسنة 2000.
10.000 دج	2004/01/01	رقم 03-467 المؤرخ في 2003/12/02 ج.ر.ع76 لسنة 2003.
12.000 دج	2007/01/01	رقم 06/395 المؤرخ في 2006/11/12 ج.ر.ع72 لسنة 2006
15.000 دج	2010/01/01	رقم 09-416 المؤرخ في 2009/12/16 ج.ر.ع 75 لسنة 2009
18.000 دج	2012/01/01	رقم 11-407 المؤرخ في 2011/11/29 ج.ر.ع 66 لسنة 2011

الملحق رقم (04) :جدول تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون من سنة 1978 إلى 2012 .

العجز	العجز الكلي المؤقت		
	الضحية	عامل	أساس الدخل الشهري × مدة العجز
		المدة(الأيام)	أساس الدخل اليومي ×مدة العجز
		دون عمل	الأجر الوطني المضمون × مدة العجز
	العجز الكلي الدائم		
	الضحية	عامل: الدخل السنوي	النقطة الاستدلالية × نسبة العجز
		دون عمـــل: الأجـــر الـــوطني الأدنى المضمون السنوي	النقطة الاستدلالية × نسبة العجز

الوفاة	وفاة شخص راشد			
	النقطة الاستدلالية × نسبة ذوي الحقوق (30%الزوجة، 15% الأولاد القصر، 10% الأب، 10% الأم)			
	وفاة شخص قاصر			
	أصغر من 6 سنوات: المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون×2 من 06- 09 سنوات : المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون×3			
الوفاة	الضرر المعنوي:	أ.ش.و.أ.م[xxiii] × 03	مصاريف الجنازة:	أ.ش.و.أ.م × 05
	التعويض عن ضرر التألم			
	التألم المتوسط: ا.ش.و.ا.م ×02		التألم الهام:ا.ش.و.ا.م × 04	

الملحق رقم (05): جدول التعويض عن الحوادث

الهوامش:

[i] يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة، ط2014 ، ص 41.

[ii]- المادة 20 من الأمر 74-15 الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. ج.ر.ع 15 مؤرخة في 19 فيفري 1974. ص 230.و التي جاء فيها : " إن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ".

[iii]- قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 481801، بتاريخ 2009/07/29 .مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2011 .

[iv] - حيتالة معمر، محاضرات في مقياس التأمين لطلبة السنة الرابعة حقوق، الإصدار الأول، 2009-2010. جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم.ص 43.

[v]- انظر الملحق بالقانون 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم ص 1070.

[vi]-جدول العجز في الباب الثامن من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، ص 38 .

[vii]- انظر المادة 16/[1] من القانون 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ع 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988 ص 1068.: " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بهذا القانون ".

[viii]- الفقرة الثالثة من رابعا من الملحق بالقانون 88-31 ، السالف الذكر ، ص 1074 .

[ix]- زعلاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري – قسنطينة 2005-2006، ص 336.

[x]- انظر المادة 16/[02] من القانون 88-31 و التي جاء فيها : "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق ".

[xi]- الفقرة الرابعة من رابعا من الملحق بالقانون 88-31 السالف الذكر، ص 1074 .

[xii]- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، ط2014 ، ص 38.

[xiii]- الشطر الثالث من الجدول المحدد للتعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم ، الملحق بالقانون 88-31 ، ص 1070.

[xiv]- ملف رقم 443346 قرار بتاريخ 27-02-2008 – مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2008، ص 405.

[xv]- الفقرة الخامسة من الملحق بالأمر 74-15 المتضمن تحديد جدول التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم ص 235.

[xvi]- الفقرة الأولى من خامسا من الملحق بالقانون 88-31 ، السالف الذكر، ص 1074.

[xvii]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ط 2014. ص 34.

[xviii]- ملف رقم 310979 قرار بتاريخ 23-11-2005 نشرة القضاء عدد 63 ص 300.

[xix]- يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، دار هومة ، ط2014، ص 37 .

[xx]- قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 2009/04/15، ملف رقم 478174. مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2009، ص 159.

[xxi]- ملف رقم 193217 قرار صادر بتاريخ 19-10-1999، مجلة قضائية عدد 2، لسنة 2000، ص217، المشار إليه في مرجع يوسف دلاندة، المرجع السابق، ط 2005، ص ص171-172.

[xxii]- قرار صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، بتاريخ 2009/05/20، ملف رقم 479744. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2009، ص 145 .

[xxiii]- زعلاوة بشوع المرجع السابق ، ص 338.

[xxiv]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ط 2005، ص 14.

[xxv]-المرسوم الرئاسي رقم 09-416 رقم 09-416 المؤرخ في 2009/12/16 ج.ر.ع75، لسنة 2009.

[xxvi]- ثامنا من ملحق القانون 88-31، السالف الذكر، ص 1075 .

[xxvii]- مرسوم رئاسي رقم 03-467 المؤرخ في 2003/12/02 ج.ر.ع76 لسنة 2003.

[xxviii]- معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين، د.م.ج. الجزائر2005 ، ص 168.

[xxix]- المقطع الثامن من ملحق القانون 88-31، ص 1075.

[xxx]- الفقرة الرابعة من رابعا من الملحق بالقانون 88-31 السالف الذكر، ص 1074 .

[xxxi]-قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم 443346 صادر بتاريخ 2008/02/27 في قضية الشركة الوطنية للتأمين ، ضد (ع-م) والنيابة العامة. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2008، ص 405 .

[xxxii] - **ا.ش.و.ا.م:** الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

قائمة أهم المراجع:

المؤلفات:

1) معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين، د.م.ج. الجزائر 2005 .

2) يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، ط2014

3) زعلاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري –قسنطينة 2005-2006

4) حيتالة معمر، محاضرات في مقياس التأمين لطلبة السنة الرابعة حقوق، الإصدار الأول، 2009-2010. جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم.

ثانيا: النصوص التشريعية

5) القانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر.ع 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988 ص 1068.

6) الملحق بالقانون 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم ص 1070.

7) الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. ج.ر.ه 15 مؤرخة في 19 فيفري 1974. ص 230.

8) المرسوم الرئاسي رقم **03-467** المؤرخ في 2003/12/02 ج.ر.ع76 لسنة 2003.

9) المرسوم الرئاسي رقم **09-416** المؤرخ في 2009/12/16 ج.ر.ع75، لسنة 2009.

10) جدول العجز في الباب الثامن من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات. الشركة الوطنية للتأمين.

ثالثا: قرارات المحكمة العليا

11) القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم **481801**، بتاريخ 2009/07/29 .مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2011

12) القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم **443346** صادر بتاريخ 2008/02/27 في قضية الشركة الوطنية للتأمين ، ضد (ع-م) والنيابة العامة. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2008 ، ص 405.

13) القرار الصادر بتاريخ 23-11-2005 ملف رقم **310979** نشرة القضاء عدد 63 ص 300.